

**رسمنا بما هو آت :**

مادة ١ — بناءً مجلس إدارة السكك الحديدية واللترافات والتليفونات  
ووئل كاياني :

وزير المواصلات ..... د. رئيس مجلس الوزراء ..... د. رئيس  
وزير المالية ..... د. اسحاق صدق ..... د. اسحاق صدق  
وزير الأشغال العمومية ..... د. وكيل وزارة المالية ..... د. وكيل  
المدير العام لصلحة السكك الحديدية واللترافات والتليفونات ..... د. وكيل  
وكيل وزارة المواصلات ..... د. وكيل وزارة المواصلات

نحوه أعضاء بينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات بناءً على اقتراح  
وزير المواصلات ويحدد هذا القسم من المجلس بمجلسها جزئياً كل ستين

بالطريقة الآتية :

عند مضي ستين من تاريخ إنشاء المجلس يخرج اثنان من حواة الأصلية  
بطريق الاقتراع وبينهما . وكل من يخرج من الأعضاء يجوز إعادة  
تعيينه .

وإذا خلا محل عضو قبل انتهاء مدة فان مدة عضوية من بين بقائه تنتهي  
في نهاية مدة سلفه .  
وإذا غاب وزير المواصلات يتولى الرئاسة وزير المالية لوزير الأشغال  
 العمومية فاكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت اشراف وزير المواصلات بإدارة  
السكك الحديدية واللترافات والتليفونات وبتصريح شؤونها الاعتبادية  
وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود الفوائين واللوائح في المسائل الآتية  
وهي :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة المال :

(أ) التدبيبات الجديدة والقرارات غير الاستثنائية للوظيفين والمستخدمين  
لغاية الدرجة الخامسة .

(ب) تقليل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الداخلين  
هيئة المال كالاجازات والمقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجيين عن هيئة المال .

٣ — كافة المسائل المالية التي ليست من اختصاص مجلس الإدارة طبقاً  
لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون رقم  
١٢٤٩ شوال سنة ١٢٤٩ (٢٢ نيسان سنة ١٩٣٠)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية ..... د. رئيس مجلس الوزراء ..... د. رئيس  
اسحاق صدق ..... د. اسحاق صدق

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١

فتح اعتقاد اضافي في ميزانية السنه المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٣  
وزارة المواصلات — فرع ٧ (الطرق والجاري) إيه ٣ — مصاريف  
عمومية — اعتقاد اضافي بـ ٧٥٠٠ جنيه (سبعين ألف وخمسمائة جنيه)  
زيادة على الاعتقاد المخصص بالبند ٦ — ميزانية الطريق .  
ويؤخذ هذا الاعتقاد اضافي من وفورات اعتيادات البند الثالث من ميزانية  
الفرع المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون

كل منها فيما يخصه مل

صدر باليوم في ٨ شوال سنة ١٢٤٩ (٢٢ نيسان سنة ١٩٣٠)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات ..... د. رئيس مجلس الوزراء ..... د. رئيس  
تونسي دوس ..... د. اسحاق صدق ..... د. اسحاق صدق

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١

إنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية واللترافات والتليفونات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،